مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (834-844)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

The exception the specificity of the duties of worship in their structures

AL Hussein ABDURABBAH ABDULLAH ABDURABBAH *
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Law, Muhammad ibn Ali alSanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
alhsen.a.abdraba@ius.edu.ly

الاستِثنَاءُ الوَارِدُ عَلَى اختِصَاصِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ بِنِيَّاتِهَا

الحسين عبد ربه عبد الله عبد ربه *
قسم الفقه وأصوله، كلّية الشريعة والقانون ، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلاميّة، البيضاء ، ليبيا
تاريخ الاستلام: 15-07-2025 تاريخ القبول: 25-08-2025 تاريخ النشر: 02-09-2025

الملخص:
إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بُنِيَت عَلَى أركَانٍ عِظَامٍ وَدَعَائِمَ ذَاتِ مَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ وَمَنزِلَةٍ سَامِيَةٍ جَلِيلَةٍ، جَعَلَ لَهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ خَصَائِصَ مُفرَدَةً، وَمُمَيِّزَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيرِهَا مِن الأبوَابِ وَالقُرُبَاتِ، كَاختِصَاصِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ مِن صَلَاةٍ وَصَومٍ وَغَيرِهَا مِنَ الفَرَائِضِ بِنِيَّاتِهَا عِندَ التَّلَبُّسِ بِهَا، دَلَالَةً عَلَى عَظِيمِ قَدرِهَا، وَرَفِيعِ مَنزِلَتِهَا عِندَ المَولَى عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يُضَافُ عَلَيهَا نِيَّةُ فَرِيضَةٍ أُخرَى مِن جِنسِهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَامتَازَت الفَرَائِضُ بِاختِصَاصِهَا، وَسَبَقَت بِهِ أَبوَابَ جَمِيعِ القُرُبَاتِ، إِلَّا أَنَّ الاستِثنَاءَ قَد يَطرَأُ عَلَى بَعضِ صُوَرِ التَّكَالِيفِ الشَّرعِيَّةِ مِن الفَرَائِضِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهَا إِردَافُ نِيَّةِ فَرضٍ عَلَى فَرضٍ آخَرَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، بِضَوَابِطَ دَقِيقَةٍ، لَا بُدَّ مِنَ الالتِزَامِ بِهَا لِحُصُولِ الاستِثنَاءِ وَالقَولِ بِجَوَازِ الجَمعِ بَينَ النِّيَّتَينِ فِي الفِعلِ الوَاحِدِ، مِمَّا يَترَتَّبُ عَلَيهِ بَعضُ الآثَارِ التِي يَحسُنُ الإِحَاطَةُ بِهَا.

الكلمات الدالة: الاستثناء، الاختصاص، الفرائض، الأثر، النية، العبادات.

Abstract:
Islamic Sharia is built upon great pillars and foundations of high standing and sublime status. The Wise Lawgiver has endowed it with unique characteristics and features not found in other chapters and acts of worship. For instance, the specific nature of the obligatory acts of Islam, such as prayer and fasting, and other obligatory acts, when performed, indicate their immense value and their elevated status with the Almighty God. Therefore, no intention of another obligatory act of the same kind can be added to them at the same time. Thus, obligatory acts are distinguished by their specificity and have preceded all other acts of worship. However, an exception may arise in some forms of legal obligations from the obligatory acts, where it is permissible to combine the intention of one obligatory act with another at the same time, under

precise conditions. Adherence to these conditions is necessary for the exception to apply, and the permissibility of combining two intentions in a single act entails certain.

Keywords: exception، specialization، obligations، effect، worship.

المُقَدّمَةُ:

الحَمدُ لِلَّهِ رَبّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ الصَّادِقِ الأمِينِ، وآلِهِ الغُرّ المَيَامِينِ، وَصَحبِهِ الكِرَامِ المُخلِصِينَ، وَتَابِعِيهِم وَمَن تَبِعَهُم واقتَفَى أثَرَهُم بِإحسَانٍ إلَى يَومِ الدّينِ. **أمَّا بَعدُ:**

فَإنَّ مِن حِكمَةِ الشَّارِعَ أن سَنَّ التَكَالِيفَ الشَّرعِيَّةَ وَالأوَامِرَ وَصُوَرَ القُرُبَاتِ لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ خَيرِ البَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَبَيَّنَ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَنَازِلَ العِبَادَاتِ وَصُوَرَ الفَرَائِضِ وَالقُرُبَاتِ وَالسُّنَن وَمَا دُونَهَا عَلَى أَتَمّ وَجهٍ وَأكمَلِ بَيَانٍ، لِيَعلَمَ المُكَلَّفُ صُوَرَة الإجزَاءِ لِلعِبَادَةِ وَمَا لَا يُجزِئُ مِنهَا، فَيَكُونَ بِذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِن أَمرِ دِينِهِ، لِكَونِهِ يَعلَمُ مَتَى تَبرَؤُ ذِمَّتُهُ وَمَتَى تُشغَلُ بِالفَرِيضَةِ حَتَى يُؤدّيَهَا كَمَا أَرَادَ المُشَرّعُ الحَكِيمُ، فَتَكُونَ القُربَةُ حَسَنَةً فِي صِفَتِهَا كَامِلَةً فِي هَيئَتِهَا وَأَركَانِهَا وَجُزئِيَّاتِهَا عَمَلًا بِقَولِهِ سُبحَانَهُ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ، (سُورَةُ المُلكِ، آيـة 2)، أَي خَيرُهُ وَأَصوَبُهُ كَمَا قَالَ أهلُ التَّفسِيرِ، (ينظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير، ج 8 ص 176).

وَإنَّ مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأوجَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ عَلَى وَجهِ الإلزَامِ فَرَائِضُ القُرُبَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّومِ وَغَيرِهَا مِمَّا افتَرَضَهُ اللهُ عَلَى المُكَلَّفِينَ، وَرَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى أدَائِهِ وَالإثمَ وَالعِقَابَ عَلَى تَركِهِ أوِ التَّهَاوُنِ فِي شَأنِهِ، تَعظِيمًا لِهَذَا البَابِ وَتَشرِيفًا لِفَرَائِضِ العِبَادَاتِ، لِتَكُونَ عَلَى رُتبَةٍ أعلَى وَمَنزِلَةٍ أسمَى مِن بَقِيَّةِ القُرُبَاتِ، فَتَختَصَّ بِذَلِكَ بِصِفَاتٍ لَا نَظِيرَ لَهَا وَاشتِرَاطَاتٍ تُنَاطُ بِهَا صِحَّةً وَبُطلَانًا، فَيَعظُمُ قَدرُهَا وَيَعلُو شَأنُهَا، وَيَتَحَقَّقُ بِهَا الفَوزُ العَظِيمُ بِرِضوَانِ اللهِ وَجَنَّاتِهِ سُبحَانَهُ، مِصدَاقًا لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي الحَدِيثِ القُدُسِي: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) (أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم 6502).

وَإنَّ مِمَّا امتَازَت بِهِ فَرَائِضُ العِبَادَاتِ دُونَ غَيرِهَا مِنَ القُرُبَاتِ اختِصَاصُهَا بِالنِّيَّةِ فِي بَابِهَا، فَلَا يَجُوزُ إردَافُ فَرِيضَةٍ عَلَى أُخرَى فِي ذَاتِ الوَقتِ، كَمَا لَا يُجزِئُ اجتِمَاعُ أكثَرَ مِن نِيَّةِ فَرضٍ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، كَمَن نَوَى الظُهرَ وَالعَصرَ بِالفِعلِ الوَاحِدِ بِنِيَّتَينِ مُختَلِفَتَينِ، فَلَا يُجزِئُ فِعلُهُ، لِكَونِ التَّشرِيكِ فِي النِيَّةِ فِي الفَرِيضَةِ غَيرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مَا لَم تَختَصَّ بِهِ نَوَافِلُ العِبَادَاتِ مِن نَفلِ صَلَاةٍ أو صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ وَنَحوُ ذَلِكَ.

وَقَد أفرَدتُ هَذَا البَحثَ لِتَسلِيطِ الضَوءِ عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ فِي هَذَا البَابِ، ثُمَّ دِرَاسَةِ الاستِثنَاءَ الوَارِدِ عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ فِيمَا أَشَارَ إلَيهِ بَعضُ الفُقَهَاءِ مِمَّا سَنَأتِي عَلَى بَيَانِهِ قَرِيبًا.

أَهَمّيَّةُ المَوضُوعِ:

إنَّ المَكَانَةَ التِي تَتَبَوَّؤُهَا فَرَائِضُ العِبَادَاتِ، وَالمَنزِلَةَ الرَّفِيعَةَ التِي جَعَلَت لَهَا الحَظوَةَ عِندَ الشَّارِعِ الحَكِيمِ لَهِيَ أَكبَرُ دَافِعٍ وَأعظَمُ حَافِزٍ لِتَنَاوُلِ هَذَا البَابِ بِالدّرَاسَةِ تَحلِيلًا وَتَمْحِيصًا، وَمَا ذَاكَ إلَّا لِمَعرِفَةِ الآثَارِ الفِقهِيَّةِ المُتَرَتّبَةِ عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ ضِمنَ هَذَا البَابِ، وَيُمكِنُ تَلخِيص أهَمِيَّةَ هَذَا المَوضُوعِ فِي النّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1. مَا تَتَبَوَّؤهُ فَرَائِضُ العِبَادَاتِ مِنَ الأَهَمِيَّةِ وَالمَسَاسِ المُبَاشِرِ بِطَاعَةِ المُكَلَّفِينَ.
2. الآثَارُ المُترَتّبَة عَلَى اختِصَاصِ الفَرَائِضِ بِنِيَّاتِهَا وَمَا يَتبَعُهَا مِن صِحَّةِ العِبَادَةِ أو بُطلَانِهَا وَتَمَامُ ثَوَابِهَا أو نُقصَانُهُ أمرٌ يَدعُو إلى تَكثِيفِ الدّرَاسَةِ حَولَ هَذَا البَابِ لِلخُرُوجِ بِخُلاصَةٍ تَحصُلُ بِهَا الفَائِدَة.
3. الاسْتِثنَاءَاتُ التِي ذُكِرَت عَلَى عَجَلٍ فِي كُتُبِ أهلِ العِلمِ وَأورَدُوهَا عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ تَدعُو إلَى الاهتِمَامِ بِهَا وَتَوسِيعِ دَائِرَةِ البَحثِ حَولَهَا.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ مَوضُوعِ الدّرَاسَةِ:

دَفَعَتْنِي عِدَّةُ أَسْبَابٍ لِاختِيَارِ هَذَا المَوضُوعِ، لَعَلَّ مِنْ أبرَزِهَا:

- حَاجَةُ المُكَلّفِ الشَّدِيدَةُ تَدعُو لِبَيَانِ أَسْبَابِ الاختِصَاصِ فِي هَذَا البَابِ وَما يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ، فَضلًا عَن مَعرِفَةِ مَا يَدخُلُ فِيهِ وَمَا وَرَدَ عَلَيهِ مِن اسْتِثنَاءٍ.
- الرَّغبَةُ فِي الوُقُوفِ عَلَى أَجْوِبَةٍ لِتَسَاؤُلَاتٍ عَدِيدَةٍ، انبَثَقَت فَورَ الشُّرُوعِ فِي جَمعِ المَادَّةِ الدّرَاسِيَّةِ، مِمَّا سَأَذكُرُهُ فِي الفَقرَةِ التَّالِيَةِ.

المُشْكِلَةُ البَحثِيَّةُ:

لِمَوضُوعِنَا إِشْكَالَاتٌ عِدَّةٌ، تَتَطَلَّبُ إِجَابَاتٍ وَحُلُول، أَهَمُّهَا:

1. هَل يُشرَعُ لِلمُكَلَّفِ أن يَجمَعَ بَينَ النِّيَّتَينِ فِي الفِعلِ الوَاحِدِ فِي بَابِ الفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، أم لَا يُشرَعُ لَهُ التَّشرِيكُ فِي النِّيَّةِ؟.
2. هَلِ القَولُ بِاختِصَاصِ الفَرَائِضِ بِنِيَّاتِهَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ أَمْ خَالَفَ فِيهِ بَعضُ الفُقَهَاءِ ؟.
3. هَلِ الاسْتِثنَاءَاتُ التِي أورَدَهَا بَعضُ الفُقَهَاءِ سَالِمَةٌ مِنَ الاعتِرَاضِ، وَهَل تَصلُحُ لِلقِيَاسِ عَلَيهَا أَمْ لَا؟.
4. هَل لِهَذَا الاسْتِثنَاءِ فِي البَابِ أَثَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أم لَا؟.
5. هَلْ لِلشَّارِعِ الحَكِيمِ حِكْمَةٌ مِن هَذَا الاختِصَاصِ، مَا هِيَ وَمَاذَا يُستَفَادُ مِنهَا ؟.

حُدُودُ الدّرَاسَةِ:

اقتَصَرتُ فِي البَحثِ عَلَى أَبوَابِ العِبَادَاتِ الخَمْسَةِ: بَابُ الطَّهَارَةِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ، وَبَابُ الصَّومِ، وَبَابُ الحَجّ، لِكَونِهَا تُمَثّلُ أركَانَ الإِسْلَامِ وَرَكَائِزَهُ الأَسَاسِيَّة.

الدّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

حَسْبَ بَحثِي وَاطّلَاعِي لَمْ أَقِف عَلَى دِرَاسَةٍ فِي المَوضُوعِ تَنَاوَلَت سِمَةَ اختِصَاصِ الفَرَائِضِ بِالنِّيَّةِ، كَمَا لَم أَقِف عَلَى دِرَاسَةٍ ذَكَرَت الاسْتِثنَاءَاتِ الوَارِدَةَ عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَت بَحثَ لِيسَانس أَوْ مَاجِستير أَوْ دُكْتُورَاه، مِمَّا زَادَنِي إِصرَارًا عَلَى البَحثِ وَالجَمعِ.

مَنهَجُ الدّرَاسَةِ:

اعتَمَدتُ فِي دِرَاسَتِي عَلَى المَنهَجَ الاسْتِقرَائِي، إِضَافَةً لِكُلّ مِنَ المَنهَجِ الوَصْفِيّ وَالمَنهَجِ المُقَارِن وَالمَنهَجِ التَّحلِيلِي.

مَنهَجِيَّةُ الدّرَاسَةِ:

- اعتَمَدتُ فِي دِرَاسَتِي عَلَى المُصْحَفِ المَدَنِيّ، بِرِوَايَةِ حَفصٍ.
- أَقُومُ بِعَزوِ الآيَاتِ إِلَى سُوَرِهَا، بِحَسْبِ تَرقِيمِ المُصحَفِ المَدَنِيّ.
- أَقُومُ بِالتَّعرِيفِ بِالمُصطَلَحَاتِ التِي قَد تَكُونُ غَامِضَةً، وَذَلِكَ بِذِكرِ تَعرِيفَاتِهَا لُغَةً وَاصطِلَاحاً إِن احتَاجَ الأَمرُ إِلَى ذَلِكَ، بِشَكْلٍ مُختَصَرٍ وَغَيرِ مُخِلٍ فِي الوَقتِ ذَاتِهِ.
- أعتَمِدُ فِي نَقلِ الحَدِيثِ عَلَى المُوَطَّإِ وَالصَّحِيحَينِ، وَأَنقُلُ مِنهَا مَا يَخدُمُ سِيَاقَ النَصّ، فَإِن وَجَدتُ الحَدِيثَ فِي أَحَدِهَا اكتَفَيتُ بِهِ دُونَ غَيرِهِ، وَإِن لَم أجِد فِيهَا انتَقَلْتُ إِلَى المُسنَدِ لِأَحمَدَ بنِ حَنبَلَ، ثُمَّ إِلَى كُتُبِ السُّنَنِ الأربَعَةِ، ثُمَّ إِلَى غَيرِهَا مِن كُتُبِ الرِّوَايَةِ.
- لَا أُورِدُ حُكمَ عُلَمَاءِ المُصطَلَحِ وَأهلِ الفَنّ عَلَى الحَدِيثِ المُخَرَّجِ مِنَ المُوَطّإِ أو أَحَدِ الصَّحِيحَينِ، وَأُورِدُ الحُكمِ فِي حَالِ كَانَ الحَدِيثُ مِن غَيرِهَا كَالسُّنَنِ.
- فِي حَالِ الاقتِبَاسِ المُبَاشِرِ لِلنَّصِ أَضَعُ النَّصَّ بَينَ عَلَامَتَي الاقتِبَاسِ مَعَ إِثبَاتِ المَصدَرِ فِي الهَامِشِ، وَفِي حَالِ الاقتِبَاسِ بِالمَعنى لَا أَضَعُ العَلَامَتَينِ فِي المَتنِ، وَأُشِيرُ إِلَى المَصدَرِ فِي الهَامِشِ بِقَولِي **يُنظَر**.
- فِي حَالِ الاستِشهَادِ بِقَولٍ أو مَعنًى يَرجِعُ لِمَصدَرٍ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيهِ فِي الهَامِشِ، فَإِنّي أكتَفِي بِقَولِي **المَصدَر السَّابِق** مَعَ بَيَانِ رَقَمِ المُجَلَّدِ وَالصَّفحَةِ.

- أَقُومُ بِالتَّرجَمَةِ لِلبُلْدَانِ وَالمَنَاطِقِ التِي قَد تَرِدُ فِي أَثنَاءِ الدّرَاسَةِ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ البُلدَانِ وَالجُغرَافِيَةِ.

الخُطَّةُ الدّرَاسِيَّةُ:

اقتَضَت طَبِيعَةُ الدّرَاسَةِ أن احتَوَت فِي طَيَّاتِهَا مُقَدّمَةً، وَمَبحَثَانِ دِرَاسِيَّانِ، وَخَاتِمَةً تَحوِي نَتَائِجَ وَتَوصِيَاتٍ، وَفَهَارِسَ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

مُقَدّمَةٌ: مَهَّدتُ فِيهَا لِلدّرَاسَةِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ صِلَةِ المَوضُوعِ بِالفِقهِ، ثُمَّ بَيَانِ أَهَمّيَّةِ الدّرَاسَةِ، وَمَدَى احتِيَاجِ طَالِبِ العِلمِ لِلوُقُوفِ عَلَى جُزئِيَّاتِهَا وَتَفَاصِيلِهَا، ثُمّ بَيَانِ أَسبَابِ اختِيَارِ المَوضُوعِ، إِضَافَةً لِبَيَانِ المُشكِلَةِ البَحثِيَّةِ لِمَوضُوعِنَا مِمَّا يَتَطَلَّبُ حُلُولًا وَإِجَابَاتٍ، ثُمَّ إِيرَادُ الدّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ التِي لَهَا صِلَةٌ بِالمَوضُوعِ، ثُمَّ انتَقَلتُ إِلَى بَيَانِ المَنهَجِ المُتَّبَعِ لِلدّرَاسَةِ، ثُمَّ تَفصِيلُ المَنهَجِيَّةِ التِي سَلَكتُهَا طِيلَةَ مَسَائِلِ البَحثِ، ثُمَّ الخُطَّةُ الدّرَاسِيَّةُ لِلبَحثِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الاستِثنَاءِ وَالاختِصَاصِ – وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: تَعرِيفُ الاستِثنَاءِ لُغَةً وَاصطِلَاحًا.

المَطلَبُ الثَّانِي: تَعرِيفُ الاختِصَاصِ لُغَةً وَاصطِلَاحًا.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أَمثِلَةٌ عَلَى اختِصَاصِ الفَرَائِضِ بِنِيَّاتِهَا فِي أبوَابِ العِبَادَاتِ.

المَبحَثُ الثَّانِي: الاستِثنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى اختِصَاصِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ بِنِيَّاتِهَا – وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: الاستِثنَاءُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: ضَابِطُ وُرُودِ الاستِثنَاءِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ وُرُودِ الاستِثنَاءِ.

الخَاتِمَةُ: تَحوِي أَهَمَّ نَتَائِجِ الدّرَاسَةِ، وَمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُطَالَعَةِ المَسَائِلِ عَن قُربٍ، إِضَافَةً لِأَهَمّ التَّوصِيَاتِ التِي أُوصِي بِهَا كَبَاحِثٍ.

وَخِتَامًا: فَإِنَّ هَذِهِ الدّرَاسَةَ لَا تَعدُو كَونَهَا مُجَرَّد مُحَاوَلَةٍ لِبَاحِثٍ مُبتَدِئٍ، فَيَغلِبُ عَلَى الظَّنّ إِن لَمْ يَكُنْ يَقِينًا أَنْ تَعتَرِيهَا بَعضُ الأَخطَاءِ وَالمَثَالِبِ، فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، وَالنَّقصُ مِن عَوَائِدِ البَشَرِ، وَهُوَ حَاصِلٌ وَلَا بُدَّ، وَلِذَا فَلَن أَستَنكِفَ أَن أُصغِيَ لأَيّ تَقوِيمٍ أو تَصوِيبٍ يُصلِحُ نَقصَهَا وَيُقَوّمُ اعوِجَاجَهَا.

وَإِنّي إِذ أَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَ هَذَا العَمَلِ لَأَرجُو الإِخلَاصَ وَالعَونَ وَالسَّدَادَ فِي مِضمَارِ العِلمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبّ العَالَمِينَ.

المَبحَثُ الأَوَّلُ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الاستِثنَاءِ وَالاختِصَاصِ – وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: تَعرِيفُ الاستِثنَاءِ لُغَةً وَاصطِلَاحًا:

الاسْتِثْنَاءُ لُغَةً اسْتِفْعَالٌ مِن ثَنَيتُ الشَّيءَ أَثنِيهِ ثَنيًا، وَثَنَيتُهُ عَن مُرَادِهِ إِذَا صَرَفتُهُ عَنهُ، وَثَنَاهُ أي كَفَّهُ، (ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، مادة ثني) وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ اسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ» أَيْ مَا اسْتَثْنَاهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ أَثْنِيهِ ثَنْيًا مِنْ بَابِ رَمَى إِذَا عَطَفْته وَرَدَدْتُهُ وَثَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ إِذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ، (ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة ثني)، وَبِالمَعنَى العَامّ هُوَ إِخرَاجُ جُزئِيَّةٍ أَو أَكثَرَ مِن حُكمٍ عَامّ بِحَيثُ لَا يَشمَلُهَا هَذَا الحُكمُ العَامّ.

الاسْتِثْنَاءُ اصطِلَاحًا : لَقَد وَرَدَ تَعرِيفُ الاسْتِثْنَاءِ بِصِيَغٍ مُتَنَوّعَةٍ تُشِيرُ إِلَى مَفهُومٍ وَاحِدٍ، مِن ذَلِكَ تَعرِيفُ ابن حَزمٍ حَيثُ قَالَ : " إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُوَ تَخصِيصُ بَعضِ الشَّيءِ مِن جُملَتِهِ أَو إِخرَاجُ شَيءٍ مَا مِمَّا أَدخَلتَ فِيهِ شَيء آخَرَ "(الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ، ج 4 ص 10)، وَقَالَ آخَرُ الاسْتِثْنَاءُ هُوَ " قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ "(شرح مختصر الروضة، المؤلف : عبد القوي بن الكريم الطوفي، ج 2 ص 580)، وَقَالَ ثَالِثٌ " الاسْتِثْنَاءُ هُوَ إِخرَاجُ

الشَّيءِ مِنَ الشَّيءِ؛ وَلَولَا الإخرَاجُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ فِيهِ "(كتاب التعريفات، الجرجاني (المتوفى: 816هـج 1 ص 23).

يُفهَمُ مِنَ التَعرِيفَاتِ السَّابِقَةِ أنَّ الاسْتِثنَاءَ يُقصَدُ بِهِ إخرَاجُ بَعضِ أفرَادِ أو جُزئِيَّاتِ حُكمٍ عَامّ وَرَدَ ضِمنَ قَاعِدَةٍ فِقهِيَّةٍ أو أُصُولِيَّةٍ، وَبِذَلِكَ يُعتَبَرُ مُخَصّصًا لِلحُكمِ الإجمَالِي لِمَجمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ المَسَائِلِ التِي اتَّفَقَت فِي صُورَةٍ أو جُزئِيَّةٍ مَا، مِمَّا يُكسِبُهَا صِفَةَ الأغلَبِيَّةِ لَا الكُلِّيَّةِ.

وَهُوَ بِذَلِكَ يَكشِفُ عَن مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي جَلبِ المَصَالِحِ وَدَرءِ المَفَاسِدِ، حَيثُ يُوَضّحُ أنَّ الحُكمَ العَامَّ لَيسَ مَقصُودًا لِذَاتِهِ فِي كُلّ الحَالَاتِ، بَل قَد تَرِدُ عَلَيهِ استِثنَاءَاتٌ لِمُقتَضَيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ تُدرَكُ مِنهَا الحِكمَةُ أحيَانًا، وَتَغِيبُ عَن ذِهنِ الفَقِيهِ فِي بَعضِ الصُّوَرِ.

كَمَا أنَّهُ يُحَدّدُ نِطَاقَ القَوَاعِدِ التِي تَنطَبِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ وَتُبَيّنُ صِلَةَ القُربَى بَينَهَا، فَيَرِدُ الاسْتِثنَاءُ لِيُظهِرَ حَالَاتٍ لَا يَشمَلُهَا هَذَا التَّوَافُقُ وَلا يَنطَبِقُ عَلَيهَا، ذَلِكَ لاختِصَاصِهَا بِأحكَامٍ مُغَايِرَةٍ لِلحُكمِ العَامّ الذِي سَبَقَ إيرَادُهُ لِلمَسَائِلِ التِي حَصَلَ بَينَهَا الاتّفَاقُ.

المَطلَبُ الثَّانِي: تَعرِيفُ الاختِصَاصِ لُغَةً وَاصطِلَاحًا:

الاختِصَاصُ لُغَةً: مَصدَرٌ مِن قَولِهِمْ اختَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا أي انفَرَدَ بِهِ، يُقَالُ " خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصُّهُ خَصّاً وَخُصُوصًا وَخَصُوصِيّةً وَخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصَحُ " (لسان العرب، لابن منظور، مادة خصص)، وَالاختِصَاصُ يَأتِي وَيُرَادُ بِهِ الانفِرَادُ بِالشَّيءِ دُونَ البَقِيَّةِ، مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (سورة الأنفال، آية 25.) " واخْتَصَّهُ بالشَّيْءِ اخْتِصَاصاً خَصَّهُ بِهِ فاخْتَّصَ وتَخَصَّصَ...وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلانٌ بالأَمْرِ، وَتَخَصَّصَ لَهُ، إذا انْفَرَدَ "(تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، مادة خصص)، وَجَاءَ فِي كِتَابِ المُفرَدَاتِ أنَّ " التّخصِيصَ وَالاختِصَاصَ وَالخُصُوصِيَّةَ وَالتّخصُّص تَفَرُّدُ بَعضِ الشَّيءِ بِمَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الجُملَةُ، وَذَلِكَ خِلَافُ العُمُومُ، وَالتَّعَمّم، وَالتَّعمِيمِ "(المفردات في غريب القرآن، المؤلف، الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، ج 1 ص 284).

الاختِصَاصُ اصطِلَاحًا: اسْتَعمَلَ الفُقَهَاءُ وَالأُصُولِّيُّونَ ذَاتَ المَعنَى الذِي أَشَارَ إلَيهِ أَهلُ اللُّغَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ مَعنَى الاختِصَاصِ، فَقَالُوا: " هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُستَحِقُّهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشُّمُولِ وَالْمُعَاوَضَاتِ "(القواعد لابن رجب، ج 1 ص 192.)، أي بِمَعنَى أنَّ الاستِحقَاقَ الذِي اسْتَوجَبَ بِهِ الفَردُ أَوِ الجِهَةُ الانفِرَادَ بِالصّفَةِ المُستَحَقَّةِ خَاصٌّ بِهِ وَحدَهُ، وَلَيسَ لأحَدٍ أن يُشَارِكَهُ فِي هَذَا الاختِصَاصِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى القَولِ بِوُرُودِ الاسْتِثنَاءِ مِن ذَلِكَ وَإن قَلَّ.

أَمَّا صِلَةُ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ بِالاسْتِحقَاقِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا اسْتَحَقَّت الانفِرَادَ بِالنّيَّةِ عِندَ التَّلَبُّسِ بِهَا، مَعَ القَطعِ بِامتِنَاعِ الاشْتِرَاكِ مَعَ غَيرِهَا مِن فَرَائِضِ جِنسِهَا بَعدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَهَذَا مِن مُفرَدَاتِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ مِن صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كُتُبِ أَهلِ العِلْمِ وَفَتَاوَى فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ وَغَيرِهِم، بِخِلَافِ مَا عَلَيهِ الفَتوَى فِي بَابِ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ سَوَاءً فِي حَالِ اشْتِرَاكِهَا مَعَ فَرِيضَةٍ كَاشتِرَاكِ نِيَّةِ صِيَامِ فَرضٍ مَعَ نِيَّةِ صِيَامِ نَفلٍ، أو فِي حَالِ اشْتِرَاكِهَا مَعَ نَفلٍ آخَرَ كَاشتِرَاكِ غُسلِ جُمُعَةٍ مَعَ غُسلِ عِيدٍ أو مَا شَابَهَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِندَهُم.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أَمثِلَةٌ عَلَى اختِصَاصِ الفَرَائِضِ بِنِيَّاتِهَا فِي أبوَابِ العِبَادَاتِ:

لَمَّا كَانَتِ الفَرَائِضُ أَسَاسَ العِبَادَةِ وَأَصْلَهَا، وَهِيَ أَعظَمُ الأَعمَالِ التِي يَبْتَدِرُهَا المُكلّفُ خَشيَةَ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِكَونِهَا أَحَبّ القُرُبَاتِ إِلَيهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ أَكْمَلُ الطّاعَاتِ وَأَعْلَاهَا رُتبَةً، وَأَرفَعُهَا مَنزِلَةً، وَهِيَ سَبِيلُ النَّجَاةِ المُعَبّد، وَطَرِيقُ الجَنَّةِ الأقرَبِ، وَهِيَ سَبَبٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ الخَالِقِ المُفضِيَةِ إِلَى جَنَّاتِهِ، وَفِي أَدَائِهَا تَعظِيمٌ لِلهِ تَعَالَى وَإِظهَارٌ لِلِانْقِيَادِ إِلَيهِ، وَالامتِثَالِ لِأَمرِهِ، وَالِاسْتِجَابَةِ لِنَبِيّهِ ﷺ، كَانَ لِزَامًا أن نُبَيّنَ وَصفَ الاختِصَاصِ الذِي اتَّصَفَت بِهِ الفَرَائِضُ بِمِثَالٍ فِي كُلّ بَابٍ مِن أبوَابِ الفِقهِ، لِيَتَّضِحَ بِهِ القَولُ وَتنجَلِيَ بِهِ الصُّورَةُ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: بَابُ الصَّلَاةِ: يَظهَرُ الاشتِرَاكُ فِي نِيَّةِ صَلَاةِ الفَرضِ مِمَّا جَاءَ فِيهِ النَّهيُ فِي صُورَةِ الجَمعِ بَينَ الفَرضَينِ، كَمَن أحرَمَ لِعَصرٍ حَاضِرَةٍ مَعَ ظُهْرٍ فَائِتَةٍ، فَالنَّهيُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أقوَالِ أَهلِ العِلْمِ، لِعِظَمِ مَكَانَةِ

الفَرضِ وَعُلُوّ مَنزِلَتِهِ عِندَ الشَّارِعِ، وَالقَولُ عِندَهُم فِي ذَلِكَ صِحَّةُ إحدَى الصَّلَاتَينِ دُونَ الأُخرَى، فَقِيلَ " وَلَوْ نَوَى فَرْضَيْنِ كَمَكْتُوبَةٍ وَجِنَازَةٍ فَلِلْمَكْتُوبَةِ، وَلَوْ مَكْتُوبَتَيْنِ فَلِلْوَقْتِيَّةِ، وَلَوْ فَائِتَتَيْنِ فَلِلْأُولَى لَوْ مِنْ أَهْلِ التَّرْتِيبِ وَإِلَّا لَغَا فَلْيُحْفَظْ، وَلَوْ فَائِتَةً وَوَقْتِيَّةً فَلِلْفَائِتَةِ "(رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 1 ص 439.)، بَلْ جَاءَ عِندَ بَعضِ الفُقَهَاءِ بُطلَانُ الجَمِيعِ، فَقِيلَ " لَوْ نَوَى صَلَاتَيْ فَرْضٍ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ تَصِحَّا اتِّفَاقًا "(الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ابن نجيم المصري، ج 1 ص 34) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى أَدَاءَ فَرضٍ وَنَفلٍ مَعًا، كَمَن نَوَى أَدَاءَ فَرِيضَةِ الصُّبحِ مَعَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أو أَدَاءَ نَفلَينِ مَعًا، كَنِيَّةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ مَعَ نِيَّةِ رَغِيبَةِ الفَجرِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، قَالَ فِي الأَشبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: " وَأَمَّا إذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ كَمَا إذَا نَوَى بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ التَّحِيَّةَ وَالسُّنَّةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا " (الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج 1 ص 35).

مَعَ القَطعِ بِحُصُولِ الاختِلَافِ فِي القَبُولِ وَالرَدّ لِلمَنوِيَّتَينِ مَعًا، أو إحدَاهُمَا دُونَ الأُخرَى كَمَا مَرَّ، ذَلِكَ لِتَفَرُّعِ مَسَائِلِ الفِقهِ وَسِعَةِ أَقوَالِ أهلِ العِلمِ فِي بَابِ العِبَادَاتِ.

الفَرعُ الثَّانِي: بَابُ الزَّكَاةِ الكَفَّارَاتِ وَالصَّدَقَةِ:

وَكَذَا القَولُ فِي بَابِ الصَّدَقَاتِ وَمَا يَتَرَتَّبُ فِي الذِمَّةِ مِن كَفَّارَاتٍ وَزَكَاةٍ وَنَحوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اختِصَاصَ الفَرَائِضِ بِالنِّيَّةِ ظَاهِرٌ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكُ نِيَّةِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ أَوِ الظِّهَارِ مَعَ نِيَّةِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ، فَلَو نَوَى مَعَ الزَّكَاةِ كَفَّارَةً وَاجِبَةً، كَأَن تَكُونَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَو ظِهَارٍ انصَرَفَت نِيَّتُهُ إِلَى الزَّكَاةِ، وَلَم تَبرَأْ ذِمَّتُهُ مِنَ الكَفَّارَةِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى فَرضَينِ مَعًا انصَرَفَت نِيَّتُهُ إِلَى الأَقوَى مِنهُمَا، فَالزَّكَاةُ أَقوَى مِنَ الكَفَّارَةِ، وَإِنِ استَوَيَا فِي القُوَّةِ فَلَهُ الخِيَارُ بَينَهُمَا، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ عَلَى الأَرجَحِ مِن أَقوَالِ الفُقَهَاءِ

الفَرعُ الثَّالِثُ: بَابُ الصِّيَامِ:

وَكَذَلِكَ القَولُ فِي الصِّيَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَشرِيكُ نِيَّةِ صِيَامِ الفَرضِ مَعَ غَيرِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ مَعَ صِيَامِ الكَفَّارَةِ، فَالنِيَّةُ تَنصَرِفُ لِلأَقوَى مِنهُمَا، قَالَ فِي البَدَائِعِ " فَإِنْ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةَ الظِّهَارِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكُونُ عَنْ الْقَضَاءِ... لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَخَلَفُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَقْوَى الصِّيَامَاتِ حَتَّى تَنْدَفِعَ بِهِ نِيَّةُ سَائِرِ الصِّيَامَاتِ، وَلِأَنَّهُ بَدَلُ صَوْمٍ وَجَبَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَجَبَ بِسَبَبٍ وُجِدَ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ أَقْوَى فَلَا يُزَاحِمُهُ الْأَضْعَفُ "(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي ج 2 ص 85)، وَإِنِ استَوَيَا فِي القُوَّةِ فَلَهُ الخِيَارُ كَمَا أَسْلَفنَا، عَلَى مَا نَصّ عَلَيهِ الفُقَهَاءُ(ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج 1 ص 157 - 158).

الفَرعُ الرَّابِعُ: بَابُ الحَجّ:

وَكَذَا مَن أَحرَمَ بِحَجَّتَينِ، انعَقَدَت إِحدَاهُمَا فَقَط، جَاءَ فِي أَوضَحِ المَسَالِكِ إِلَى أَحكَامِ المَنَاسِكِ: " وَمَن أَحرَمَ بِحَجَّتَينِ أَوْ أَحرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ انعَقَدَ بِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّ الزَّمَنَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُجتَمِعَينِ، فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا "، (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، لعبد العزيز المحمد السلمان، ص 58)وَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي لُزُومِ الحَجَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَيهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِلُزُومِهَا عَلَيهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ إِلَى القَولِ بِإِلغَاءِ الإِحْرَامِ الثَّانِي كُلِيًا، (ينظر مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، ج 2 ص 165) وَقَالَ السَّرَخسِي: " مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ مَعًا أَوْ بِحَجَّتَيْنِ مَعًا انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِعَيْنِهِ بَلْ لِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ بِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَدَاءُ عُمْرَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالْعَقْدُ إذَا خَلَا عَنْ مَقْصُودِهِ لَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا أَصْلًا، فَإِذَا خَلَا أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ هُنَا عَمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لَمْ يَنْعَقِدْ الْإِحْرَامُ إلَّا بِأَحَدِهِمَا، وَقَاسَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَفِي صَلَاتَيْنِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إلَّا فِي أَحَدِهِمَا " (المبسوط، للسرخسي، ج 4 ص 115).

كُلُّ مَا سَبَقَ مِن اختِصَاصٍ هُوَ فِي بَابِ الفَرَائِضِ فَقَط، أَمَّا نَوَافِلُ العِبَادَاتِ فِي بَابِهَا فَقَد خَالَفَتِ الفَرَائِضَ فِي هَذَا الاختِصَاصِ، فَلَم تَختَصَّ نَوَافِلُ العِبَادَاتِ بِنِيَّاتِهَا فِي بَابِهَا عَلَى خِلَافِ الفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنَ الفُرُوقِ العَامَّةِ بَينَ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ وَنَوَافِلِهَا، فَيَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِي النِيَّةِ فِي بَابِ النَّوَافِلِ، كَأَن يَنوِيَ بِغُسْلِهِ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ، كَمَا

يَجُوزُ التَّشْرِيكُ بَينَ رَكعَتَيِ الوُضُوءِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَلَو نَوَى صِيَامَ يَومِ عَرَفَةَ وَالإثنَينِ جَازَ لَهُ التَّشْرِيكُ، وَكُلّ ذَلِكَ لِكَونِ نَوَافِلِ الطّاعَاتِ لَم تَختَصّ بِنِيّاتِهَا، فَجَازَ فِيهَا التَّدَاخُلُ، (ينظر كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ج 1 ص 80 – 81).

المَبحَثُ الثَّانِي: الاسْتِثنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى اختِصَاصِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ بِنِيَّاتِهَا – وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: الاسْتِثنَاءُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ:

سَبَقَ الحَدِيثُ عَنِ امتِنَاعِ التَّشرِيكِ فِي النِّيَّةِ بَينَ فَرضَينِ فِي آنٍ، كَمَن نَوَى عَصرًا أَدَاءً مَعَ ظُهْرٍ قَضَاءً، فَإِنَّهُ إِمَّا أن تُقبَلَ إحدَاهُمَا أو أَن تَبطُلَ العِبَادَةُ عَلَى الخِلَافِ الذِي مَرَّ مَعَنَا، لِعَدَمِ اسْتِقرَارِ النِيَّةِ عَلَى إحدَى الفَرضَينِ، وَقَد مَرَّ مَعَنَا أمثِلَةُ ذَلِكَ فِي أَبوَابِ الزَّكَاةِ وَالصَّومِ وَالحَجّ.

إِلَّا أنَّ الفُقَهَاءَ استَثنَوْا بَعضَ الصُّوَرِ مِن بَابِ الطَّهَارَةِ دُونَ أن يَشمَلَهَا هَذَا القَيدُ كَمَا فِي نَظَائِرِهَا مِن مَسَائِلِ العِبَادَاتِ، وَقَد أوردنَا قَبلَ قَلِيلٍ أنَّ الاسْتِثنَاءَ يُقصَدُ بِهِ إخرَاجُ بَعضِ أفرَادٍ أو جُزئِيَّاتِ حُكمٍ عَامّ وَرَدَ ضِمنَ قَاعِدَةٍ فِقهِيَّةٍ أو أُصُولِيَّةٍ، وَبِذَلِكَ يُعتَبَرُ مُخَصّصًا لِلحُكمِ الإجمَالِي لِمَجمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ المَسَائِلِ التِي اتَّفَقَت فِي صُورَةٍ أو جُزئِيَّةٍ مَا، مِمَّا يُكسِبُهَا صِفَةَ الأغلَبِيَّةِ لَا الكُلِّيَّةِ.

وَإِنَّ مِمَّا استُثنِيَ مِن اختِصَاصِ الفَرَائِضِ السَّابِقِ بَيَانُهُ مَا وَرَدَ فِي المُغنِي مِن القَولِ بِاستِثنَاءِ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، حَيثُ قَالَ المُصَنِفُ: " إِذَا اجْتَمَعَ شَيئَانِ يُوجِبَانِ الغُسْلَ، كَالحَيضِ وَالجَنَابَةِ...وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأَهُ عَنهُمَا، قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنهُم عَطَاءُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاقُ وَأَصحَابُ الرَّأيِ، وَيُروَى عَنِ الحَسَنِ وَالنَّخَعِي، فِي الحَائِضِ الجُنُبِ، تَغتَسِلُ غُسْلَينِ "،(المغني لابن قدامة، ج 1 ص 162) وَقَالَ ابنُ يُونُس فِي حَالِ تَخَلُّفِ إحدَى النِيَّتَينِ: " الصَّوَابُ الْإِجْزَاءُ، نَوَتْ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ، لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ إذَا كَانَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا نَابَ مُوجِبُ أَحَدِهَا عَنْ الْآخَرِ " (التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق المالكي، ج 1 ص 551)، مَعَ القَطعِ بِحُصُولِ الاختِلَافِ فِي الفَرعِ الأَخِيرِ، فِيمَا لَو نَوَى إحدَى الفَرِيضَتَينِ المُتَرَتِّبَتَينِ فِي الذِّمَّةِ وَنَسِيَ الأُخرَى أو تَرَكَهَا عَامِدًا.

وَقَد عَلَّلَ بَعضُ أهلِ العِلمِ تَجوِيزَ الاشتِرَاكِ فِي النِّيَّةِ فِي فَرَائِضِ بَابِ الطَّهَارَةِ دُونَ غَيرِهِ لِكَونِ مَقصُودِ الغُسلَينِ وَاحِدٌ، أَلَا وَهُوَ رَفعُ الحَدَثِ لِاستِبَاحَةِ المَنُوعِ، كَمَن جَمَعَ بَينَ طَوَافِ الإفَاضَةِ وَطَوافِ الوَدَاعِ، فَإِنَّ فِعلَهُ جَائِزٌ لِمَشرُوعِيَّةِ حُصُولِ مَقصُودِ أَحَدِهِمَا بِوُجُودِ الآخَرِ، وَإِن اختَلَفَا فِي القُوَّةِ وَالمَرتَبَةِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اسْتَثنَاهَا السّيُوطِي مِن عُمُومِ الاختِصَاصِ، وَأَورَدَ فِيهَا الخِلَافَ، فَقَالَ: " وَهِيَ أَن يَنوِيَ الغُسْلَ وَالوُضُوءَ مَعًا، فَإِنهُمَا يَحصُلَانِ عَلَى الأَصَحّ، وَفِي قَولٍ نَصّ عَلَيهِ فِي الأَمَالِي لَا يَحصُلَانِ، لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ مُختَلِفَانِ، فَلَا يَتَدَاخَلَانِ، كَالصّلَاتَينِ "(الأشباه والنظائر، السيوطي ص 23.) ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ مُبَيّنًا اختِصَاصَ كُلّ فَرِيضَةٍ بِنِيَّتِهَا :" وَمَا عَدَا ذَلِكَ إِذَا نَوَى فَرضَينِ بَطُلَا ". (المصدر السابق).

المَطلَبُ الثَّانِي: ضَابِطُ وُرُودِ الاسْتِثنَاءِ:

سَبَقَ وَأن مَرَّ مَعَنَا فِي المَبحَثِ الأوَّلِ أنَّ الفَرَائِضَ اختَصَّت بِثُبُوتِ النِّيَّةِ المُفرَدَةِ دُونَ جَوَازِ التَّشرِيكِ مَعَ نِيَّةِ فَرضٍ آخَرَ فِي ذَاتِ الوَقتِ، بِصَرفِ النَّظَرِ عَنِ النَّفلِ، فَلَيسَ هُوَ مَحَلّ النَّظَرِ، ثُمَّ أوردنَا الاسْتِثنَاءَ الوَارِدَ عَلَى هَذَا الاختِصَاصِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ ضِمنَ مَسْأَلَتَينِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي ثَنَايَا كُتُبِ أَهلِ العِلْمِ، فِي اشتِرَاكِ النِّيَّةِ فِي الفَرَائِضِ دُونَ غَيرِهَا، وَإِنَّ النَّاظِرَ فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ المَسَائِلِ الوَارِدَةِ فِي مَعرِضِ التَّمثِيلِ عَلَى الاسْتِثنَاءِ لَيُدرِكُ يَقِينًا أنَّ كِلَا المَسْأَلَتَينِ لَهَا صِلَةٌ بِالأُخرَى بِحَيثُ اشتَرَكَتَا فِي أَمرِ الاسْتِثنَاءِ، وَقَد أَورَدَ الفُقَهَاءُ ضَابِطًا أوْ مَسْلَكًا لَا بُدَّ مِن حُصُولِهِ لِلقَولِ بِثُبُوتِ الاستِثنَاءِ عَلَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ أوِ الأغلَبِيَّةِ.

- **قَالَ السّيُوطِي:** " إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا "(الأشباه والنظائر، ج 1 ص 126)، أيْ أَنَّ العِبَادَةَ إِذَا كَانَت مَقصُودةً لِذَاتِهَا لَم يَصِحَّ فِيهَا التَّشرِيكُ، كَمَن نَوَى ظُهرًا قَضَاءً مَعَ عَصرٍ أَدَاءً، وَكَمَن كَانَ فِي ذِمَّتِهِ زَكَاةُ مَالٍ، وَقَد شُغِلَت ذِمَّتُهُ قَبلَ ذَلِكَ بِكَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَو كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أو نَحو ذَلِكَ مِنَ الكَفَّارَاتِ الوَاجِبَةِ، فَأَدَّى زَكَاة المَالِ نَاوِيًا لِلكَفَّارَةِ مَعَهَا بِحَيثُ

يُؤَدّيهِمَا بِذَاتِ القِيمَةِ المَالِيَّةِ اشتِرَاكًا، لَم يَصِحَّ مِنهُ، أمَّا إذَا كَانَتِ العِبَادَةُ غَيرِ مَقصُودَةٍ لِذَاتِهَا صَحَّ فِيهَا التَّشرِيكُ بِشَرطِ مُرَاعَاةِ حُضُورِ نِيَّةِ الفِعلَينِ، كَمَن كَانَت عَلَيهَا جَنَابَةٌ وَحَيضٌ، صَحَّ لَهُمَا الغُسلُ الوَاحِدُ بِشَرطِ النِّيَّةِ لَهُمَا جَمِيعًا، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ تَدَاخُلُ الأسبَابِ وَاشتِرَاكُ المَقصُودِ وَاجتِمَاعُ الجِنسِ، فَكُلُّ مَا اتَّحَدَ مَقصُودُهُ جَازَ فِيهِ الاشتِرَاكِ، وَتَبرَؤُ بِهِ الذِمَّةُ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ مَقصُودَةٌ لِذَاتِهَا لَا تَقبَلُ التَّشرِيكَ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا الإدرَاجُ، مِن ذَلِكَ الفُرُوضُ الخَمسَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيرُ مَقصُودَةٍ لِذَاتِهَا بَل مَقصُودُهَا الفِعلُ فَقَط فَيُمكِنُ إدرَاجُ النَّوَايَا ضِمنَهَا دُونَ حَرَجٍ، فَيَجُوزُ فِيهَا التَّشرِيكُ، كَالتَّشرِيكُ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ وَالحَيضَةِ مَعًا، لاجتِمَاعِ مَقصُودِهَما.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي ذِكرِ ضَابِطِ القَولِ بِجَوَازِ التَّشرِيكِ فِي نِيَّةِ الفَرَائِضِ، اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى أنَّ تَدَاخُلَ الأَحدَاثِ يَرفَعُهُ الفِعلُ الوَاحِدُ لِاتِّفَاقِ المَقصُودِ بَينَهَا، كَاجتِمَاعِ غُسلِ الجَنَابَةِ وَالحَيضِ فِي آنٍ، فَإنَّهُمَا يُرفَعَانِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ.

أمَّا إمكَانِيَّةُ القِيَاسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِن المَسَائِلِ المُستَثنَاةِ فَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ اجتِمَاعُ المَقصُودِ لِذَاتِهِ مِن عَدَمِهِ، وَاتِّحَادُ جِنسِ الفِعلِ فِي البَابِ الوَاحِدِ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ فِيهِ التَّشرِيكُ وَالاجتِمَاعُ، وَكُلُّ مَا لَم يَكُن لَم يَجُز.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ وُرُودِ الاستِثنَاءِ:

صَنَّفَ الفُقَهَاءُ القَوَاعِدِ وَمُسَمَّيَاتِهَا بِاعتِبَارِ مَا يَندَرِجُ تَحتَهَا دُونَ اسْتِثنَاءٍ تَارَةً، وبِاعتِبَارِ مَا يُستَثنَى مِنهَا تَارَةً أُخرَى، فَبِأحَدِ الاعتِبَارَاتِ عَرَّفَهَا الفُقَهَاءُ بِأنَّهَا " قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَنطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزئِيَّاتِهَا " (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، ج 1 ص 5)، وَعَرَّفَهَا آخَرُ فَقَالَ " حُكمٌ كُلِّيٌّ يَنطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحكَامَهَا مِنهُ "(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي، ج 1 ص 14)، فَهَذَانِ التَّعرِيفَانِ فِيهِمَا إشَارَةٌ لِاشتِمَالِ جَمِيعِ الجُزئِيَّاتِ المُندَرِجَةِ تَحتَ المُسَمَّى دُونَ اسْتِثنَاءٍ، وَلِذَا عَبَّرَ عَنهَا المُعَرِّفُونَ فَقَالُوا **قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ** أَو قَالُوا **حُكمٌ كُلِّيٌّ** إيحَاءً بِشُمُولِيَّتِهَا، أَمَّا بِالاعتِبَارِ الثَّانِي عُرِّفَتِ القَوَاعِدُ بِأنَّهَا " حُكْمٌ أَكثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ، يَنطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزئِيَّاتِهِ لِتَعرِفَ أَحكَامَهَا مِنهُ " (المصدر السابق، ج 1 ص 16)، فَبِهَذَا الاعتِبَارِ نَظَرَ المُعَرِّفُ لِمَا يُستَثنَى مِنهَا ثُمَّ أطلَقَ الحَدَّ عَلَيهَا مُرَاعِيًا المَسَائِلَ أَو الجُزئِيَّاتِ المُستَثنَاة.

فَإن رَأينَا الاختِصَاصَ العَظِيمَ الذِي اتَّصَفَت بِهِ فَرَائِضُ الطَّاعَاتِ فِي جَمِيعِ أبوَابِ العِبَادَاتِ آنِفَةِ الذِّكرِ وَكَونِهَا انفَرَدَت بِنِيَّتِهَا لِمَا تَلَبَّسَ بِهِ المُكَلَّفُ دُونَ غَيرِهِ، ثُمَّ وَقَفنَا عَلَى بَعضِ الاَستِثنَاءَاتِ التِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي بَابِ الطَّهَارَةِ مَعَ إيرَادِ أقوَالِ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ إضَافَةً لِاحتِمَالِيَّةِ حُصُولِ القِيَاسِ عَلَيهَا، تَتَجَلَّى لَنَا بَعضُ الآثَارِ التِي تَستَحِقُّ الإيضَاحَ وَالوُقُوفَ عِندَهَا:

أَوَّلًا: إنَّ وُرُودَ الاستِثنَاءَاتِ عَلَى الضَّابِطِ أوِ القَاعِدَةِ المُطَّرِدَةِ يَسلُبُهَا كُلِّيَّتَهَا، مَعَ القَطعِ بِكَونِهَا شَامِلَةٌ مُتَّصِفَةٌ بِالعُمُومِ، وَلِذَا يَصلُحُ لَهَا لَفظُ القَضِيَّةِ الأَغلَبِيَّةِ أوِ الحُكمُ الأكثَرِي المُنطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزئِيَّاتِهِ.

ثَانِيًا: إنَّ حِكمَةَ الشَّارِعِ تَقتَضِي التَّيسِيرَ وَرَفعَ الحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ فِيمَا يَلتَزِمُونَهُ مِنَ الأحكَامِ التَّكلِيفِيَّةِ، وَقَد وَرَدَ التَّصرِيحُ بِذَلِكَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ مِن كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ۚ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (سورة الحج، آية 78)، وَإن رَفعَ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ يَبدُو ظَاهِرًا لِلنَّاظِرِ فِي المَسَائِلِ المُستَثنَاةِ مِن سِمَةِ الاختِصَاصِ التِي اتَّسَمَت بَهَا فَرَائِضُ العِبَادَاتِ، ذَلِكَ لِمَشَقَّةِ تَكَلُّفِ مَن تَرَتَّبَت فِي ذِمَّتِهِ عِدَّةُ أغسَالٍ وَاجِبَةٍ كَغُسلِ الجَنَابَةِ وَغُسلِ الحَيضَةِ فِي آنٍ، فَإن تَكَلَّفَ الاغتِسَالَ لِكِلَا الحَدَثَينِ عَلَى حِدَةٍ عَادَ عَلَيهِ ذَلِكَ الأَمرُ بِالمَشَقَّةِ وَالحَرَجِ، وَلِذَا نَاسَبَ مُرَاعَاتَ الشَّرِيعَةِ لِلتَّيسِيرِ وَرَفعِ الحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ القَولُ بِجَوَازِ التَّشرِيكِ فِي غُسلِ الأحدَاثِ المُتَدَاخِلَةِ، مَعَ مُرَاعَاتِ أَمرِ اتِّحَادِ المَقصُودِ كَمَا سَبَقَ فِي قَولِ السّيُوطِي.

الخَاتِمَةُ:

بَعدَ هَذَا السَّردِ البَسِيطِ وَالعَرضِ المُتَوَاضِعِ، يَتَجَلَّى لِطَالِبِ العِلْمِ مَدَى أَهَمِّيَّةِ بَابِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ، وَعَظِيمَ مَنزِلَتِهَا مِنَ الدِّينِ الحَنِيفِ، وَأَنَّ البَاحِثَ مَهمَا بَلَغَ مِن جهدِهِ فِي البَحثِ وَالاستِقصَاءِ فِي هَذَا البَابِ يَظَلُّ مُقَصّرًا نَظِيرَ أَهَمِّيَّتِهَا وَعُلُوّ شَأنِهَا، كَمَا أَنَّ طَالِبَ العِلمِ كُلَّمَا بَذَلَ مِن وَقتِهِ لِدِرَاسَةِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ فِي شَتَّى أبوَابِ العِبَادَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَن يَقِفَ عَلَى خَبَايَا تَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً وَاجتِهَادًا، تَحلِيلًا وَتَأصِيلًا وَتَطبِيقًا.

وَفِي الوَقتِ الذِي أَحمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أن تَمَّمَ عَلَيَّ إنهَاءَ بَحثِيَ المُتَوَاضِعِ، لَا يَسَعُنِي إلَا أن أُتبِعَ هَذِهِ الوَرَقَاتِ بِبَعضِ النَّتَائِجِ وَالتَّوصِيَاتِ التِي قَد يَنفَعُ بِهَا اللهُ مَن وَقَفَ عَلَى البَحثِ طَلَبًا لِلفَائِدَةِ:

النَّتَائِجُ:

إنَّ أبرَزَ مَا يُمكِنُ اسْتِنتَاجُهُ خِلَالَ هَذِهِ الرّحلَةِ البَحثِيَّةِ القَصِيرَةِ أَنَّ لِفَرَائِضِ العِبَادَاتِ فُرُوقًا جَلِيَّةً وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ تَختَلِفُ بِهَا عَن بَقِيَّةِ رُتَبِ العِبَادَاتِ مِن سُنَن وَرَغَائِبَ، جَعَلَتهَا تَتَبَوَّؤُ مَنزِلَةً رَفِيعَةً عِندَ المَولَى عَزَّ وَجَلَّ.

كَمَا أَنَّ عَدَمَ اطّرَادِ القَاعِدَةِ فِي جَمِيعِ جُزئِيَّاتِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ يَجعَلُهَا أغلَبِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، وَهُوَ مَا تَجَلَّى لَنَا بَعدَ إيرَادِ الاسْتِثنَاءَاتِ عَلَى اختِصَاصِ فَرَائِضِ العِبَادَاتِ بِنِيَّاتِهَا حَالَ تَلَبُّسِ المُكَلَّفِ بِهَا.

يَجُوزُ إعمَالُ بَابِ القِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ التَّشرِيكِ فِي نِيَّةِ الفَرِيضَةِ عَلَى مَا سَبَقَ مِن اسْتِثنَاءٍ، مَعَ اشتِرَاطِ حُصُولِ الضَّابِطِ وَتَوَفُّرِ الاتّحَادِ فِي المَقصُودِ كَمَا سَبَقَ.

التَّوصِيَات:

وَصِيَّتِي طَلَبَةَ العِلمِ أن يَبذُلُوا مِن جُهُودِهِم لِتَركِيزِ البَحثِ وَالاستِقصَاءِ حَولَ بَابِ الفَرَائِضِ خَاصَّةً، لِكَونِهَا تَحوِي أَسرَارًا تَستَدعِي الوُقُوفَ عِندَهَا تَحلِيلًا وَتَطبِيقًا.

كَمَا أَحُثُّهُم عَلَى دِرَاسَةِ بَابِ التَّشرِيكِ فِي النِّيَّةِ ضِمنَ أبوَابِ العِبَادَاتِ بِشَكلٍ أَوسَعَ وَأَكثَرَ دِقَّة، لِلخُرُوجِ بِنَتَائِجَ تَصلُحُ أن تَكُونَ مِعيَارًا لِلمُكَلَّفِينَ لِلنَّظَرِ فِي مَسأَلَةِ الجَوَازِ مِن عَدَمِهَا.

وَأخِيرًا...أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يَكُونَ هَذَا العَمَلُ خَالِصًا لِذَاتِهِ، جَالِبًا لِمَرضَاتِهِ، يَحصُلُ بِهِ النَّفعُ، وَيَثبُتُ بِهِ الأجرُ، وَتَعظُمُ بِهِ المَثُوبَةُ، إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ الأمِينِ، وَآلِهِ وَصَحبِهِ أجمَعِينَ.

المراجع والمصادر:

أوَّلًا: القُرآن الكريم: برواية الإمام حفص عن شيخه الإمام عاصم.

ثانيًا: كُتُبُ التَّفسِيرِ وَعُلُومُ القرآن:

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

ثَالِثًا: كتب الحديث والتخريج:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م، عدد الأجزاء : 3.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1.
- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، بدون معلومات.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 1.

خَامسًا: كُتُبُ الفِقهِ:

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 1 ص 439.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر -سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة، ج 1 ص 157 - 158.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
- أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، لعبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة الثانية عشر عام 1403هـ.

- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417، ج 2 ص 165.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

سَادِسًا: كتب التراجم والرجال:

- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.
- إكمال تهذيب الكمال، المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، المتوفى: 762 هـ، المحقق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.